

إرشاد الأذهان

[371] الذي تختلف الأغراض بتفاوتته. وقبض الثمن قبل التفريق، فلو تفرقا قبله بطل، ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة. وتقدير المبيع بالكيل والوزن (1) المعلومين إن دخلا فيه، ولو أحالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وإن كان معيناً. وتقدير الثمن كذلك، ولا تكفي المشاهدة، ولا يصح في المذروع جزافاً ويصح فيه أذرعاً، ولا يجوز في القصب أطناناً، ولا الحطب حزماً، ولا الماء قرباً، ولا المعدود عدداً مع إختلاف قدره، ولا المجزوز جزراً (2). وتعيين الأجل بما لا يحتمل (3) الزيادة والنقصان، فلو شرط قدوم الحاج أو إدراك الغلات لم يجز. وغلبة وجوده وقت الحلول، فلا يصح اشتراط أجل [لفواكه] (4) لا توجد فيه. وعدم إسناده (5) إلى معين، فلو شرط الغلة من زرع أرض معينة، أو الثمرة من شجرة معينة، أو الثوب من غزل امرأة بعينها أو نسج رجل بعينه، أو الصوف من نعجات بعينها لم يصح. البحث الثاني في الأحكام: يجب على البائع دفع أقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود، ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الأرداً.

(1) في (س) و (م): " أو الوزن ". (2) في حاشية (س). " جزء خ ل ". (3) في (س): " بما لا يقبل ". (4) في (الأصل): " للفاكهة " والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح. (5) في (س): " استناده ".